

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

كانت أو بغلابة، فهو شاق، وخالف الآثار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية. ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة». اللالكائي (418 هـ) والبخاري عقد الشيخ اللالكائي فصلاً في كتابه «السنة» ذكر فيها من عقائد أهل السنة، قال: «ومنها: اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، أبراراً كانوا أم فجّاراً». ثم ذكر اللالكائي قول البخاري، قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز من مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر. لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متوافدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، كلهم يعتقدون هذه العقيدة». النووي في شرحه على صحيح مسلم يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وأما الخروج عليهم - يعني الخلفاء - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أن لا ينعزل السلطان بالفسق». ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري يقول ابن حجر في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» عن ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».